المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة خدمة المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة

أ.د عياد بن عساف العنزي
الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/١١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزَّكاة أعظم أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي قرينتها في كتاب الله تعالى، وتعظيمها والقيام بها كما أمر الله تعالى من الإيمان والتَّقوى، كما أنه من أسباب بركة المال ونمائه، ومن أسباب المودة والإخاء بين المؤمنين، ومن ثمّ فالحاجة ماسَّة لتوضيح أحكامها وتفصيل مسائلها، **وهذه جملة من أحكام زكاة الدين**، يكثر السؤال عنها، تناولتها بشيء من التفصيل ببحث سابق، واختصرتها هنا؛ ليعم الانتفاع بها.

المبحث الأول: زكاة الدين الحال.

الدين الحال؛ إما أن يكون عن معاوضة مالية، أو عن غير معاوضة مالية.

المطلب الأول: إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية.

فإن كان الدين الحال عن معاوضة مالية؛ كثمن مبيع، وأجرة عين أو منفعة، فهل تجب فيه الزكاة؟ الدين الحال لا يخلو من حالين؛ إما أن يكون مرجواً، أو غير مرجو:

المسألة الأولى: إذا كان الدين الحال مرجواً.

فإن كان الدين الحال مرجواً –وهو الذي يتمكن الدائن من الحصول عليه– فللعلماء في حكم زكاته خمسة أقوال، **أرجحها وجوب الزكاة فيه كل سنة ولو لم يقبض.**

ذهب إلى ذلك الشَّافعية على القول الصحيح[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]، ورجحه ابن عبد البر من المالكية[٣]. قال ابن قدامة: "وقال عثمان، وابن عمر، وجابر ﷺ وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه"[٤].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة، أهمها:

١- عمومات النُّصوص الموجبة للزكاة[٥]،كقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: {والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقول النبي ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦]. فهذه النُّصوص لم تفرق بين مال وآخر من الأموال الزَّكوية، والدَّين الحال المرجو مال مملوك، يمكن تحصيله والانتفاع به، فوجبت زكاته في كل سنة.

٢- الآثار الواردة في ذلك عن عمر[٧]، وعثمان[٨]، وعلي[٩]، وجابر[١٠]، وابن

---

(١) ينظر: الأم ٢/٥٥، الحاوي ٣/٣١٤، المجموع ٦/٢١، مغني المحتاج ١/٤١٠، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٢) ينظر: المبدع ٢/٢٩٦-٢٩٧، شرح الزركشي ٢/٥١٩، والإنصاف مع الشرح ٦/٣٢١.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص(٩٣).

(٤) ينظر: الأم ٢/٥٥، الحاوي ٣/٣١٤، المجموع ٦/٢١، مغني المحتاج ١/٤١٠، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/٥١٩.

(٦) ينظر: الأم ٢/٥٥، الحاوي ٣/٣١٤، المجموع ٦/٢١، مغني المحتاج ١/٤١٠، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥)،برقم (١٢١١) ولفظه: "أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"، وفي إسناده عنعنة مُحَمَّد بن إسحاق، وهو مدلس.(تقريب التهذيب ص٤٦٧). وبرقم (١٢١٢) ولفظه: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك، وما عندك: واجمع ذلك كله ثم زكه"، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٠٢، باللفظ الثاني.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٣)، ولفظه: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة". وأخرجه البيهقي ٤/١٤٩، بلفظ: " زكه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء"، وفي سنده عند البيهقي ابن لهيعة، وهو ضعيف. (الكاشف للذهبي ١/٥٩٠).

عمر[11] ﷺ.

٣- أن الدين الحال المرجو مقدور على أخذه، والتَّصرف فيه، فلزم إخراج زكاته كل عام؛ كالوديعة[12].

٤- أن تأخير أداء زكاة الدين الحال المرجو إلى قبضه لا يجوز؛ لأنه سبب إلى استثقال أداء زكاته أو التفريط فيها، لاسيما إذا قبض متفرقاً ومضت عليه سنون كثيرة[13].

المسألة الثانية: إذا كان الدين الحال غير مرجو.

إذا كان الدين الحال غير مرجو -وهو الذي لا يتمكَّن الدَّائن من الحصول عليه- فللعلماء في حكم زكاته ثلاثة أقوال، **أرجحها أنه لا زكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً**. وهو قول عند المالكية[14]، وقول عند الشافعية[15]، وهو رواية عند الحنابلة[16]، اختارها ابن تيمية[17]، وهو قول الحنفية[18] في الدين المجحود، قال ابن قدامة: "وهو قول

---

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٣، ولفظه: "سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي، قال: يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله".

(١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥-٤٣٦)، برقم (١٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٤، أنه سئل عن دين لرجل على آخر، أيعطي زكاته؟ قال: "نعم".

(١١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٤)، ولفظه: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"، وسنده صحيح، (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٩٣/٢). وأخرج ابن زنجويه في كتاب الأموال (٤٧٨/٣)، رقم (١٣٦٩) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أن رجلاً باع من رجل مالاً ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالئه، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.

(١٢) ينظر: المجموع ٢٠/٦، المغني ٢٧٠/٤.

(١٣) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

(١٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص(٩٤).

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير٣١٤/٣، والمجموع ٢٠،٢١/٦، وكفاية الأخيار ص(١٧٠)، ومغني المحتاج ٤٠٩،٤١٠/١.

(١٦) ينظر: الانتصار ١٦٤/٣، المغني ٢٧٠/٤، الشرح الكبير ٣٢٥/٦، المبدع ٢٩٧/٢، الإنصاف مع الشرح ٣٢٧/٦.

(١٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (١٤٦)، المبدع ٢٩٨/٢، الإنصاف ٦/ ٣٢٨.

(١٨) ينظر: المبسوط ١٩٧/٢، بدائع الصنائع ٩/٢، النتف في الفتاوى ١٧١/١.

قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق"[١٩]. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية[٢٠].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة، أهمها:

١- الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في ذلك، ومنها:

أ – ما جاء عن عثمان ﷺ أنه كان يقول: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة"[٢١].

فمفهوم هذا الأثر عن عثمان ﷺ عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يمكن تقاضيه في الحال.

ب- ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[٢٢]. فمفهوم هذا الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يمكن تقاضيه في الحال.

٢- أن الدين غير المرجو ناقص الملكية؛ لأنه لا يمكن قبضه والانتفاع به في الحال، فلا يأخذ حكم ما في اليد كالدين المرجو، فلا تجب زكاته؛ كدين الكتابة[٢٣].

٣- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقة أو حكماً، والدين غير المرجو ليس نامياً لا حقيقة ولا حكماً؛ لأنه لا طريق إلى الانتفاع به، والتصرف فيه؛ كالمال التاوي[٢٤].

٥- أن إيجاب الزكاة في الدين غير المرجو فيه إجحاف برب المال؛ لأن الزكاة إن كانت تتعلق بعين المال لم يعلم الواجب فيه إلا بحساب طويل يمتنع أن تأتي الشريعة بمثله؛ لأنه سيحسب زكاة العام الأول ثم يحسمها من المال، ثم العام الثاني وهكذا، وإن كانت الزكاة

---

(١٩) المغني ٤/٢٧٠، كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٨-٤٣٩).

(٢٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/١١٣.

(٢١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٣)، ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح، وقد تابعه ابن بكير وهو ثقة. (ينظر: مسائل الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص ٢٥٢).

(٢٢) تقدم تخريجه ص(١٤).

(٢٣) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، الشرح الكبير ٦/٣٢٦.

(٢٤) ينظر: الانتصار ٣/١٦٨.

تتعلق بالذمة لا بعين المال، فهنا إذا طال الزمان صارت الزكاة أكثر من المال[٢٥].

المطلب الثاني: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.

إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية؛ **كالصداق**، وبدَل الخُلع، والدِّية، وغير ذلك[٢٦]، فما حكم زكاته؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا زكاة في الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة[٢٧]، والمالكية[٢٨]، والظاهرية[٢٩]، وهو رواية عند الحنابلة[٣٠]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الصداق[٣١].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد القبض.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومُحَمَّد من الحنفية[٣٢]، والشافعية[٣٣]، والحنابلة إن كان الدين مرجواً، وهو إحدى الروايتين إن كان غير مرجو، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض[٣٤].

والراجح –والله أعلم– **أن الدين الواجب بدلاً عما ليس بمال لا تجب زكاته إلا إذا كان حالاً مرجواً يمكن قبضه في الحال والانتفاع به**؛ لأنه في هذه الحال في حكم المقبوض، وأما إن كان مؤجلاً ولو كان مرجواً، أو حالاً لكنه غير مرجو فلا تجب زكاته؛ أما المؤجل فلانعدام شرط النماء فيه؛ لكونه وجب عن غير معاوضة مالية، وأما الحال غير المرجو؛ فلما تقدم من عدم وجوب زكاته إذا كان عن معاوضة مالية، فهنا أولى.

***

---

(٢٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٥.

(٢٦) ملاحظة: دين القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً، فيدخل في القسم الأول، في حكم زكاة الدين إذا كان عن معاوضة مالية.

(٢٧) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢، شرح فتح القدير ١٢٣/٢، الدر المختار ٣٦/٢.

(٢٨) ينظر: المدونة ٢٦٩/١، المقدمات الممهدات ٣٠٣/١، الخرشي على خليل ١٩١/٢.

(٢٩) ينظر: المحلى ١٠٣/٦.

(٣٠) ينظر: الإنصاف ٣٢٢/٦.

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥-٤٨.

(٣٢) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢، شرح فتح القدير ١٢٣/٢.

(٣٣) ينظر: المهذب ١٥٨/١، كفاية الأخيار ص (١٧٠)، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٣٤) ينظر: المغني ٢٧٧/٤، المقنع مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦، ٣٢١، شرح الزركشي ٥٢٣/٢.

المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية.

إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية؛ كثمن سلعة، وأجرة، ونحو ذلك. فقد اختلف العلماء في حكم زكاته على قولين، **أرجحهما وجوب زكاته.**

ذهب إلى ذلك الحنفية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، وهو أصح القولين عند الشافعية[٣٧]، والمذهب عند الحنابلة[٣٨]، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي[٣٩]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤٠].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة، أهمها ما يلي:

١- الأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك؛ والدين المؤجل في ذمة المدين مال مملوك للدائن، يجوز تصرفه فيه، فهو داخل تحت جملة ماله، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة المتقدمة.

٢- الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ التي تدل على وجوب زكاة الدين عموماً، ومن ذلك الدين المؤجل، وقد تقدم ذكرها، فلا حاجة لتكرارها.

٣- أن ملك الدائن مستقر على الدين المؤجل، بدليل صحة البراءة منه، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه[٤١].

---

(٣٥) ينظر: المبسوط٢/١٩٧، بدائع الصنائع ٢/٩.

(٣٦) ينظر: القوانين الفقهية ص(٩٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٤، مواهب الجليل ٢/٣٢١.

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٣، المهذب ١/١٥٨، المجموع ٦/٢١، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٣٨) ينظر: المغني ٤/٢٧١، الشرح الكبير ٦/٣٢٧، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف ٦/٣٢٦.

(٣٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/١١٣.

(٤٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٩٤، الفتوى رقم (١٣٥٦٤).

(٤١) ينظر: المهذب ١/١٥٨، والمغني ٤/٢٧١.

٤- أن الحوالة تصح على الدين المؤجل، فدل على إمكان التصرف فيه[٤٢].

٥- أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، يعد مالاً نامياً من حين إجراء العقد؛ لأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح، بل هو في العصر الحاضر من أبرزها خاصة في المؤسسات التمويلية[٤٣].

٦- أن الأجل في الدين المؤجل ثبت باختيار الدائن، وله في التأخير فائدة، فأشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة[٤٤].

٧- أن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، يؤدي إلى خلل ليس باليسير في إقامة فريضة الزكاة في هذا العصر؛ لأنه يترتب على ذلك إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزَّكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب أموال مملوكة للتجار، فإسقاط الزكاة فيها مناف لمقاصد الشريعة[٤٥].

أثر كون الدين المؤجل غير مرجو على زكاته:

تقدَّم في زكاة الدين الحال: عدم وجوب زكاة الدين الحال غير المرجو، وتأسيساً على هذه النتيجة، ومن باب أولى أن يقال بعدم وجوب زكاة الدين المؤجل غير المرجو.

ولكن لمعترض أن يقول : إنه لا يمكن اعتبار الدين المؤجل مرجواً أو غير مرجو قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يمكن الحكم على المدين في الدين المؤجل، هل هو مليء أو معسر، مقر أو جاحد، باذل أو مماطل قبل المطالبة، ولا مطالبة قبل حلول الأجل، وبالتالي يتوقف الحكم حتى حلول الأجل[٤٦].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: بأن المدين في الدين المؤجل يعتبر مليئاً مقراً باذلاً، وذلك بناءً على الأصل، والقاعدة استصحاب الأصل حتى يثبت خلافه، فالأصل في المدين ديناً مؤجلاً أنه مليء مقر باذل، حتى يثبت خلاف ذلك عند حلول الأجل؛ إما بإعساره، أو

---

(٤٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٧.

(٤٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص(١٨).

(٤٤) ينظر: شرح الزركشي ٢/٥٢٠.

(٤٥) ينظر: الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩.

(٤٦) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص(٢٧٢).

جحوده، أو مماطلته[٤٧]، لاسيما وأن الديون المؤجلة التي قصد منها النماء غالباً ما تكون مضمونة برهن محرز، أو كفيل مليء، أو غير ذلك من الضمانات.

المسألة الثانية: كيفية إخراج الزكاة عن الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية.

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل في كيفية إخراجها على ثلاثة أقوال؛ **أرجحها، وجوب إخراج زكاة الدين المؤجل عن كل سنة ولو لم يقبض؛ إذا كان مرجو السداد.** وهو وجه عند الشافعية[٤٨]، واختيار أبي عبيد[٤٩]، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر ﷺ وعن جملة من التابعين[٥٠]. وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥١]، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي[٥٢]، والشيخ عبد الله البسام[٥٣].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة، أهمها ما يلي:

١- الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في وجوب إخراج زكاة الدين إذا كان في ثقة، ولو لم يقبض، فإنها تدل بعمومها على وجوب إخراج زكاة الدين المؤجل عن كل سنة ولو لم يقبض، إذا كان مرجو السداد، ومنها:

أ- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال:" كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[٥٤].

ب- وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أن رجلاً باع من رجل مالاً ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالئه، فلما سمع ذلك الرجل

---

(٤٧) ينظر: المصدر السابق.

(٤٨) ينظر: المجموع ٢٢/٦، مغني المحتاج ٤١٠/١.

(٤٩) ينظر: كتاب الأموال له ص (٤٣٩).

(٥٠) ينظر: المصدر السابق.

(٥١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٩،الفتوى رقم (١٣٥٦٤).

(٥٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٩٦).

(٥٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٠).

(٥٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٤)، وسنده صحيح، (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٩٣/٢).

استقال البيع[٥٥].

ج- ما ورد عن جابر ﷺ أنه سئل عن دين لرجل على آخر، أيعطي زكاته؟ قال: "نعم"[٥٦].

٢- أن صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره، وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء، فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك التأخير[٥٧].

٣- أن الأصل في الديون المؤجلة التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة، لاسيما ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة[٥٨].

٤- أن تأخير أداء زكاة الدين المرجو إلى قبضه لا يجوز؛ لأنه سبب إلى استثقال أداء زكاته أو التفريط فيها، لاسيما إذا قبض متفرقاً ومضت عليه سنون كثيرة[٥٩]. وفي تزكيتها كل عام تيسير على المكلف، وتقسيط للزكاة عليه؛ لأنها إذا اجتمعت ثقلت.

المطلب الثاني: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية.

إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية؛ **كالصداق**، وبدل الخلع، والدية، وغير ذلك، فما حكم زكاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، هما اللذين سبق ذكرهما في زكاة الدين الحال إذا كان عن غير معاوضة مالية، وقد **ترجَّح** للباحث **أن الدين المؤجل إذا كان عن غير معاوضة مالية، فلا تجب زكاته** -والله أعلم-.

***

(٥٥) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٤٧٨/٣، برقم (١٣٦٩).

(٥٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥-٤٣٦)، برقم (١٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٤.

(٥٧) ينظر: المبسوط ١٩٤/٢.

(٥٨) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٨).

(٥٩) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.

المطلب الأول: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

مما لا ريب فيه حاجة الناس الماسة في هذا العصر إلى إيداع أموالهم في المصارف، فقلما تجد من يحفظ أمواله النقدية في منزله أو متجره، لاسيما وأن كثيراً من المؤسسات الحكومية أو الأهلية تودع رواتب موظفيها والعاملين فيها في حساباتهم البنكية، إذ هو أحفظ وأضبط وأسهل، فما حكم زكاة الأموال المودعة في الحسابات الجارية؟

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي في حقيقتها قروض في المصطلح الفقهي على القول الراجح؛ فهي قروض على المصرف، وهو مليء باذل، فالدين هنا مرجو السداد بل في أعلى درجات الرجاء، لتمكن صاحبه من أخذه في أي وقت شاء، فهل يجري على هذا التكييف الخلاف في زكاة الدين المرجو أم لا؟

لم أطَّلِع على قول لأحد من المعاصرين قال بعدم وجوب زكاة الوديعة في الحساب الجاري، أو أن زكاتها لا تجب إلا بعد قبضها، **بل هم متفقون على وجوب زكاة الوديعة في الحساب الجاري كل عام ولو لم تقبض**، وإن كان مبنى القول عند بعضهم في ذلك هو تخريجها على أنها دين حال مرجو السداد، والقول الراجح وجوب زكاته في كل عام ولو لم يقبض[٦٠]، إلا أن الباحث يرى أن الخلاف في زكاة الدين الحال المرجو لا يجري على الوديعة في الحساب الجاري، وذلك للآتي:

١- أن إيداع الأموال النقدية في المصارف في الحساب الجاري، أحفظ لها من كونها بيد المالك، وأيسر له في التعامل، وأضبط، ولهذا قلما تجد أحداً يحتفظ بأمواله النقدية في منزله أو متجره، لاسيما إذا كثرت، وذلك بخلاف الدين إذا كان على شخص، ولو كان مليئاً باذلاً، والدين حال، فإن صاحبه يحرص على أخذه، والمدين يحرص على رده خشية الإعسار، أو هلاك ماله، فيبقى في ذمته، ولهذا لا يبقى لديه فترة طويلة في الغالب.

٢- أن الأموال في الحساب الجاري، لا يقبضها أصحابها كاملة لاسيما إذا كانت أموالاً طائلة، وإنما يقبض منها مقدار حاجته الحاضرة، وربما لا يقبض شيئاً منها، وإنما يتم التعامل

---

(٦٠) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي ص(١٦٩)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم ص(٢٥٤، ٢٥٧).

بها عن طريق نقاط البيع، والتحويل المصرفي، والشيكات، فهل يسوغ لمن قال من الفقهاء بأن زكاة الدين الحال المرجو لا تجب إلا بعد القبض يقول ذلك في الحساب الجاري، هذا بعيد جداً؛ لأنه يترتب على ذلك تعطيل الزكاة، أو تأخيرها من غير مسوغ شرعي.

وعلى هذا تجب زكاة الودائع في الحساب الجاري كلما حال الحول، ولو لم تقبض؛ لأنها أولى بالوجوب من زكاة الدين الحال المرجو على شخص، وقد تقدم أن زكاته تجب كل عام ولو لم يقبض.

هذا على القول الرَّاجح في تكييفها، وأما على القول المرجوح الذي يكيفها على أنها ودائع في الاصطلاح الفقهي، فإنها لا تكون ديناً ولا تدخل في زكاة الدين، بل هي وديعة في يد المصرف، والوديعة تجب زكاتها باتفاق العلماء، ولو لم تكن في يد المالك؛ لتمام ملكه لها، وقدرته على التصرف فيها[٦١].

وحاصل ما تقدَّم أن الزكاة تجب في الودائع الجارية، كلما حال عليها الحول بلا خلاف بين أهل العلم -والله أعلم-.

المطلب الثاني: زكاة الديون المقسطة.

الديون المؤجلة هي الديون التي لا يملك الدائنون المطالبة بها قبل حلول الأجل؛ كما لو أن تاجر سيارات عنده سيارة قيمتها الحالة سبعون ألف ريال فباعها بتاريخ ١٤٤١/١/١هـ بتسعين ألف ريال مؤجلة إلى خمس سنوات، فإنه لا يملك مطالبة المشتري بها إلا بعد حلول الأجل بتاريخ ١٤٤٦/١/١هـ، فهذا الدين له أجل واحد، ويستحق كاملاً عند حلول الأجل، لكن لو قسط هذا المبلغ على آجال متعددة شهرية، أو سنوية، بحيث يُستحق كل قسط عند حلول أجله، فهذا هو الدين المقسط؛ كما لو قسط الثمن السابق على أقساط شهرية للمدة نفسها، مقدار كل قسط منها ألف وخمسمائة ريال يستحق في نهاية كل شهر.

وعلى هذا فالديون المقسطة هي نوع من الدين المؤجل، فيجري في زكاتها الخلاف المتقدم في زكاة الدين المؤجل، **وقد تقدَّم أن الراجح وجوب زكاته كل سنة، ولو لم يقبض، إذا كان مرجواً.**

لكن الكلام هنا في كيفية حساب زكاة هذا الدين إذا كان قد ربح فيه من أجل الأجل،

---

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩-١٠، رد المحتار ٢/٩، المهذب ١/١٤٢، كشاف القناع ٢/١٧٥.

فهل تجب زكاته كاملاً مع ربحه، أم الواجب زكاة رأس المال مع قسط المرابحة المقابل لما مضى من الأجل؟

لم يرد شيء من ذلك فيما روي عن الصحابة والتابعين، ولعل السبب في ذلك أن التأجيل في عصرهم كان من أجل الإرفاق بالمشتري، ولم يكن طريقاً مشهوراً لإنماء الأموال كما في هذا العصر، ولم يذكر الفقهاء أيضاً سوى المالكية طريقة معينة لإخراج زكاة الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، ولذا فالذي يظهر أنهم يوجبون الزكاة في جميع الدين المؤجل من غير إسقاط لما يقابل الأجل من ربح.

أما المالكية فقد ذكروا طريقة معينة لزكاة الدين المؤجل، وهي طريقة التقويم التي تدفع الضرر عن الدائن فيزكيه بقيمته لا بعدده. ففي الخرشي على مختصر خليل: "...زكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، فإن كان عرضاً مرجواً، أو نقداً مؤجلاً مرجواً قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه"[٦٢]، وفي التاج والإكليل: "ابن يونس: صواب لأن الدين المؤجل يزكي قيمته؛ لأنها التي ملك منه الآن، وأما الحال فإنه يزكي عدده؛ لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده"[٦٣].

وهذه الطَّريقة هي التي اختارها أكثر المعاصرين، فلم يوجبوا زكاة جميع الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، لكنهم اختاروا طريقة لزكاته تقوم مقام التقويم، وهي تقسيم الربح على سنوات الأجل، فيزكي الدائن رأس المال وربح ما مضى من الأجل، ومقتضى هذا أن يخصم الدائن من الدين المؤجل ربح ما بقي من الأجل الذي لم يحل.

وهو ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي[٦٤]، والشيخ عبد الله البسام[٦٥] -عليهما رحمة الله-.

وقد جرى العمل في المؤسسات المالية على حساب ربح كل سنة استقلالاً في الديون

---

(٦٢) الخرشي على مختصر خليل ١٩٧/٢، وينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

(٦٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٢٢/٢.

(٦٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٩٦).

(٦٥) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٠).

المؤجلة، وهذا ما استقر عليه العمل في المعايير المحاسبية في إظهار المركز المالي للعام الحالي، حيث تظهر قوائم المؤسسة المالية أصل الدين إضافة إلى أرباح السنة الحالية فقط[٦٦]، وعلى هذا فإن الدائن يزكي الدين المقسط كاملاً أو ما تبقى منه مخصوماً منه أرباح الأقساط التي لم تحل.

وهو أيضاً اختيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث انتهى إلى ما يلي: "يُزكى أصل الدين -أو ما تبقى منه كل عام- بالإضافة إلى ربح السنة الحالية فقط، ولا تُزكى أرباح السنوات التالية. ومستند ذلك: أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية، ويتمثل في أصل الدين -أو ما تبقى منه- بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية، ويُستأنس لذلك بما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل لا يزكى بمبلغه كاملاً، وإنما بقيمته، وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل، ثم بيع ذلك الأصل بنقد"[٦٧].

وهذه الطريقة أسهل في حساب زكاة الديون المؤجلة، وأبعد عن الاختلاف في تقويم الدين بعرض ثم بنقد نظراً لاختلاف وجهات النظر في التقويم؛ كما في طريقة المالكية، وإن كانت هذه الطريقة لا تخرج عن أصل مذهب المالكية؛ بل هي طريقة لتقويم الدين المؤجل أقرب إلى حقيقة التقويم، وأبعد عن الاختلاف، وأسهل في التطبيق. فيقوم الدين المؤجل في السنة الأولى من الأجل برأس المال أو ما تبقى منه مضافاً إليه ربح السنة الأولى، ويقوم في السنة الثانية برأس المال أو ما تبقى منه مضافاً إليه ربح سنتين، وهكذا.

وقد استُدل على أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل لا يُزكى بعدده كاملاً، وإنما يُزكى بقيمته عند المالكية، أو بما ذهب إليه المعاصرون من تقويمه برأس المال أو ما تبقى منه مضافاً إليه الربح الحال، بما يلي:

١- أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين، بل قيمته الحالية فقط؛ لأن ما زاد على القيمة الحالية جعل في مقابل الأجل والأجل لم يمض بعد[٦٨].

---

(٦٦) ينظر: المصدر السابق ص (١٩).

(٦٧) الديون الزكاة فيها وتداولها للدكتور عبد الستار أبو غدة ص(٣).

(٦٨) ينظر: المصدر السابق.

٢- أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار[٦٩]، فإذا زكى الدين المؤجل بعدده كاملاً فقد زكى أكثر مما يملك.

٣- أن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله كل عام لا في قيمته الفعلية عند حلول الزكاة فيه إجحاف بماله؛ لأنه سيخرج زكاة ربح لم يحصل بعد، وهذا ربما يذهب بالربح كله لاسيما مع طول الأجل الذي قد يمتد لسنوات كثيرة[٧٠].

مثال تطبيقي لزكاة دين مؤجل زيد فيه من أجل التأجيل

تاجر سيارات عنده سيارة قيمتها الحالة سبعون ألف ريال فباعها بتاريخ ١٤٤١/١/١هـ بتسعين ألف ريال مؤجلة إلى خمس سنوات أجلاً واحداً، يحل بتاريخ ١٤٤٦/١/١هـ، فعلى القول الذي رجحه الباحث من وجوب زكاة الدين المؤجل المرجو كل سنة ولو لم يقبض، تكون زكاة هذا الدين على النحو التالي: يقسط الدائن الربح على سنوات الأجل، فيقسم الربح هنا ومقداره(٢٠٠٠٠)ريال على عدد سنوات الأجل(٥)، فيكون مقدار قسط الربح لكل سنة (٤٠٠٠) ريال، فيزكي في السنة الأولى بتاريخ١٤٤٢/١/١هـ (٧٤٠٠٠) ريال؛ رأس المال (٧٠٠٠٠) مضافاً إليه ربح هذه السنة(٤٠٠٠) ريال. ويزكي في السنة الثانية (٧٨٠٠٠) ريال؛ رأس المال وربح سنتين، وهكذا.

فإن كان هذا الدين مقسطاً على الأشهر، في كل شهر(١٥٠٠) ريال، يكون قد اقتضى في نهاية السنة الأولى من الأجل بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ (١٨٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن (١٤٠٠٠) ريال من رأس المال، وربحها السنوي (٤٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ يزكيه زكاة المقبوض إن كان باقياً في يده ولم يستهلكه، وأما الدين المتبقي فيزكي ما بقي من رأس المال فقط؛ لأن ربح هذه السنة قد قبضه، والباقي في هذا التاريخ (٥٦٠٠٠) ريال فيزكيه فقط دون ربحه الذي لم يحل، وفي السنة الثانية يكون قد قبض (٣٦٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ يزكيه زكاة المقبوض إن كان باقياً في يده ولم يستهلكه، وأما الدين فيزكي ما تبقَّى من رأس المال فقط، والباقي منه (٤٢٠٠٠) ريال، وهكذا يزكي ما بقي من رأس المال دون ربحه الذي لم يحل. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٦٩) ينظر: المبسوط ٧٨/١٣، الموافقات ٣٠/٤-٣١، مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩.

(٧٠) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٨).